

### مقاييسة تقديرية

لعملية إنشاء ورصف طريق المنيدرة ( الاربعين ) لربط  
طريق الستينى بطريق الأربعين بطول ٣,٥ كم خطة العام  
المالى ٢٠٢٠،٢٠٢٢

( النفق - الكنتلا )

الاسـ مـ :

العـ وـ انـ :

تـارـيـخ فـتح المـظـارـيفـ :

التـأـمـيـنـ الـابـدـائـيـ : ١١٠ الف جـنيـهـ

مـدةـ الـعـلـيـةـ : ١٢ شـهـرـ

ثـمـنـ الـكـراـسـةـ شـامـلـ : ٥٠٠ جـنيـهـ

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

( )

مدير عام / سليمان فرج محمد

مدير عام الادارة الهندسية

( )

عودة محمد عودة

مقاييس تقديرية

لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق السيني بطريق الأربعين بطول ٥ كم خطة العام المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ ( النقب - الكنتلا )

| ملاحظات<br>الجملى | الفئة |   |      | الكمية | الوحدة   | البيان | م |
|-------------------|-------|---|------|--------|--|--------|---|
|                   | ج     | م | ج    |        |  |        |   |
| ١                 | -     | - | ١٠٠٠ | ٣م     | بالمتر المكعب أعمال الحفر والردم للوصول الى المنسوب التصميمي أو جسر الطريق والبند يشمل ضبط مناسبات التربة الموجودة مع أعمال الردم للأماكن المنخفضة والقطع للأماكن العالية مع الدمل للتربة جيداً والرش بالمياه وتسويه مع نقل المخلفات الزائدة الى المقالب العمومية وكل مايلزمن لنهو البند حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الارشاف مماجمعيه بالمتر المكعب           | ١      |   |
| ٢                 | -     | - | ٢١٠٠ | ٢م     | بالметр المسطح توريد وفرش طبقة أساس من التربة الزلطية طبقاً للدرج (ب) بسمك نهائى لا يقل عن ٢٥ سم بعد الدمل على طبقتين مع الرش بالمياه والهرس وتسويه السطح النهائي وعمل الاختبارات اللازمة في القطاعات التي يحددها المهندس المشرف وطبقاً للمناسبات التصميمية مع مراعاة الميل المطلوب ونهو البند طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الارشاف مماجمعيه بالметр المسطح | ٢      |   |
| ٣                 | -     | - | ٢١٠٠ | ٢م     | بالметр المسطح توريد وعمل طبقة تشريب من الإسفالت السائل متوسط التطوير (M.C.O) بمعدل ١,٥ كجم / ٢م شامله مع مراعاة تنظيف سطح طبقة الأساس جيداً من الأتربة والمواد المفكرة وترميم أي حفر تتكون بالسطح من نفس طبقة الأساس وتهرس جيداً قبل اضافة طبقة (M.C.O) وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جميه بالметр المسطح   | ٣      |   |
| ٤                 | -     | - | ٢١٠٠ | ٢م     | بالметр المسطح توريد وفرش طبقة سطحية من خلاطة إسفاتيه تتكون من خليط متجلان من كسر الأحجار الطبيعية الصلبة تدرج ٤ ج والمواد النعامة البدورة بالنسبة المقررة طبقاً على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمل باستخدام وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مماجمعيه بالметр المسطح   | ٤      |   |
| ٥                 | -     | - | ١٠٠  | ٢م     | بالметр المكعب توريد وبناء وتنفيذ ديش لزوم تكاسى جسر الطريق سmek لا يقل عن ٤٠ سم والقمة السفلية ٨٥*٨٥ سم مع اعتماد العينة قبل التوريد والتركيب بينى بمونة الاسمنت بمحتوى اسمنتى ٣٥ كجم / ٣م رمل مع عمل الكحلة وملئ الفراغات و العراميس حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الارشاف مماجمعية بالمتر المكعب  | ٥      |   |
| ٦                 | -     | - | ٣٠٠  | ٢م     | بالметр المسطح توريد وصب خرسانة عادية بسمك ٢٠ سم طبانت الطريق ومحمل على البند اعمال الحفر او الردم والدمل على طبقات للوصول الى المنسوب المطلوب مع عمل قدمه علوية وسفلى بعمق ٥ سم وبنفس السمك ٢٠ سم وبنسبة خلط مكونة من ٠,٨ م ٣ زلط + ٠,٤ م ٣ رمل + ٢٥٠ كجم / ٣ اسمنت بورتلاندي عادي ونهو البند حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الارشاف مماجمعية بالметр المسطح   | ٦      |   |

مقاييس تقديرية

م لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق السيني بطريق الأربعين بطول ٥،٣ كم خطة العام المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ (النقب - الكتلا)

| ملاحظا | الاجمالى |   | الفنة |   | الكمية | الوحدة | البيان  | م |
|--------|----------|---|-------|---|--------|--------|---|---|
|        | ج        | م | ج     | م |        |        |   |   |
| ٧      | -        | - | -     | - | ٣٠٠٠   | ٢م     | بالمتر المسطح توريد و عمل طبقة أساس من التربة الزلطية ٢٥ سم مع<br>الدمك والهرس مع الرش بالمياه وتسويه السطح وصب ترابيع خرسانية<br>مساحة تسليح ١٢ @ ٥ في اتجاهين ونسبة خلط من ٠٠،٨ م ٣ زلط +<br>٤ م ٣ رمل ومحتوى اسمنتى ٣٥٠ كجم/م ٣ ومحمل على البند ضبط<br>ال المناسب ونهو البند حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية<br>وتعليمات طاقم الاشراف مراجعة بالمتر المسطح |   |

محافظة شمال سيناء  
الوحدة المحلية لمركز و مدينة نخل  
الادارة الهندسية

الاشتراطات العامة :- لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق  
الستينى بطريق الأربعين بطول ٥،٣ كم خطة العام  
المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ ( النقب - الكنتلا )

تخضع هذه العملية للشروط الموجبة للتصميمات و

الاستشارات الهندسية و يعتبر مقدم العطاء أولاً أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق على العمل بمقتضاه وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد في هذه العملية وذلك بتقديم عطائه في مظروفين مغلقين أحدهما فني والآخر مالي .

١- تقبل العطاءات بقسم العقود بديوان المجلس من الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم ٢٠٢٠ / / الموافق

٢- العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوم من تاريخ فتح المظاريف . وعند تقديم التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب الانتقال مدة سريان خطاب الضمان عن (١٢٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقاً لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠) يوم مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافاً اليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوم على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة (سريان العطاء)

٣- الكميات المبينة بكراسة الشروط والمواصفات تقدرية وفنية ومفصلة و الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة و العبرة بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التتحقق من صحة الكميات و الرسومات و يطبق على المقاول نص القانون لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واي مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذة . مادة ٨٧ و مادة ٨٢ من لائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واى تعديلات تطرأ عليه.

٤- للمجلس الحق في رفض أو قبول لأى عطاءات او تجزءاته او الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب لتقديم العطاء  
٥- على المقاول تقديم صورة سابقة أعمال معتمدة من الجهات السابق التعامل معها وصورة بطاقة التصنيف باتحاد المصري للمقاولين  
التشييد والبناء كذا البطاقة الضريبية مجددة مع العطاء وشهادة تسجيل مصلحة القيمة المضافة وصورة من السجل التجاري مجدد  
وصورة من عقد تأسيس الشركة وكشف بالمعدات ومرکز الصيانة ان وجدت وشهادة بيانات مؤقتة ( اصل ) من الاتحاد المصري  
للقاول التشييد والبناء

٦- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله المستخدمة في العملية دون الانتظار لأى تصاريح دون ان يؤثر ذلك بمدة العملية وان  
يضع المقاول في تقييمه الفئات - البنود - التقلبات الاسعار - الضرائب العامه - القيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .

٧- اى تأخير عن المدة الاصلية للتنفيذ ٣٠ دون مبررات يطبق عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨  
٨- يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عملية منفصلة مديرًا للمشروع متضامنا معه في المسؤولية و يحضره معه عند التعاقد على أن  
يقدم إقرارا بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ وللمجلس الحق في خصم مبلغ ٣٠٠ جنية ( فقط ثلاثة جنيهات ) يوميا عن كل  
مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .

- ٩-يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والأمنية للعمالة القائمة على التنفيذ .
- ١٠- المقاول مسئول عن تدبير المياه والإنارة بمعرفته على نفقة ويقتصر دور المجلس على اعطاءه الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط.
- ١١- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقرة رقم (٢٥) من الاشتراطات العامة ومدة العملية وهي : -
- ١٢- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بسفر الاشتراطات وكذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعياً وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرن بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات العامة للمجلس للعملية.
- ١٣- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخة من الرسومات وصورة التعاقد والاشتراطات العامة وفي حالة تأخير تجهيز المكتب تطبق غرامة ج ٢٠٠ (مئتان جنيه فقط) في اليوم.
- ١٤- يقوم المقاول بتقديم تصميم الخلطات الخرسانية المسلحة والعادي وذلك باستخدام المواد المحجرية التي ينوى استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانة المسلحة عن كجم/سم ٢٧٠ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانة العادي عن كجم/سم ٢٠٠ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الاسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسية الخرسانية بكل عنصر في حالة طلب ذلك .
- ١٥- على المقاول قبل البدء في استخدام اي مادة التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمة ومنها ( الحديد - الأسمنت - الخشب - الزجاج - الرمل - الماء - والزلط ) والتي يتم استخدامها في جميع اجزاء المنشآة وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها حيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم ازالتها بمعرفة المقاول دون المطالبة بأى تعويض واستخدام اي مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابي من المقاول بصلاحية هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن اي مخالفة تظهر نتيجة استخدام هذه المواد.
- ١٦- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المعايسنة والاشتراطات العامة ويختم بختمه الخاص.
- ١٧- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله بمشروعات على مقاييس رسم ١:٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الاشراف أصل + ٣ صور
- ١٨- يلتزم المقاول بإخطاره بقبول عطاءه واستيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- ١٩- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال ( البلاط - النجارة و خردواتها - أعمال الألمنيوم - الإعمال الصحية و خردواتها - الأعمال الكهربائية و جميع مشتملاتها من مفاتيح وماخذ واسلاك ولوحات و علب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب.
- ٢٠- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفسيطها بخط واضح في خانة الفئة .

٢١-يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع و المقاول مسؤول مسئولة كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعه من مدير الأعمال و المهندسيين المشرفين والإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة و أي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضة و لا يستحق عنها أي مستحقات و تزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٢-على المقاول التأكيد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة.

٢٣-على المقاول استلام موقع العملية خلال أسبوع من تاريخ صدور أمر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن أسبوع آخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي .

٤-على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره واعتماد من المجلس و في حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليمة قيمة غرامات التأخير حتى انتهاء الأعمال أو سحب الأعمال و ذلك حسب ما يراه المجلس .

٥-على المقاول التأكيد بنفسه من أن المقاييس المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقاييس و ان يراجع مجلس المدينة في اي اوضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٦-على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكييل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف .

٧-على المقاول ان يضع الاسعار للعملية عند دراسته لها شاملة القيمة المضافة المقررة للأعمال المقاولات و اى ضرائب ورسوم والتزامات حكومية اخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

٨-لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالمقاييس وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقاييس واضحة وبفترة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترب باشتراطات او تحفظات تخالف في اشتراطات المجلس . ولا يقبل تحويل الاسعار من بند الى اخر .

٩-على المقاول قبل البدء و التنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع و على نفقته الخاصة طبقا للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ و القانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج التراخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمرة العملية الأصلية .

١٠- يتم عمل التقرير الاستشاري بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتحمل المقاول تكلفة تقرير الاستشاري خصماً من حسابه .

١١- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسة والتي على أساسها تم البت و اى زيادات تنتيج عن تعديل في الأساسات بناء " على التقارير الاستشارية والتي يتحتم تنفيذها او زيادة في الحصر الفعلى لمقاييس المشروع لا تدخل في نسبة ال٢٥ حساب٪ المقررة بالقانون في تعديل حجم العقد .

١٢-بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الادارة كمدد توقف قهري و دون مطالبة بزيادة الأسعار بعد العرض على ادارة الفتوى لنص المادة (٢٣) من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وهي :-

- ایام الحروب والکوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الاشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل السنوات والامطار والامور الاعتياديه التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية
  - اى عوائق غير ظاهرة او تعديل في الواقع بالمكاتب رسميّة او تأخير في اعتماد الترخيص المقدم للادارة الهندسية بخطاب رسمي يوضح سبب التوقف.
- ٣٣- اى بناء غير وارد في كراس الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الاعمال السنوية لسنة التعاقد
- ٣٤- للمجلس الحق في الغاء او استحداث اى بناء حسب احتياجات العمل بالموقع .
- ٣٥- يتم التنفيذ في حدود الاعتماد المتاح .
- ٣٦- على المقاول عدم وضع شرط اى تأخير في صرف الدفعات بضاف الى مدة العملية .
- ٣٧- على المقاول الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه وذلك تنفيذا لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وعدم صرف اى مبالغ الا بعد تسوية مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه بمديرية القوى العاملة .
- ٣٨- على مقدم العطاء تقديم إقرار للتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

توقيع مقدم العطاء:-

**يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لمقدم العطاء وعلى الاخص:-**

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم
  - طريقة التنفيذ
  - البرنامج الزمني للتنفيذ
  - بيان مصادر ونوع المواد والمهام والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
  - بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سي SEND اليها الاشراف على التنفيذ
  - بيانات كاملة عن الشركات التى يSEND اليها جزء من التنفيذ
  - سابقة الاعمال
  - بيان القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
  - القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى يكوت القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
  - شهادة عضوية الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
  - شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة
  - البطاقة الضريبية
  - بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- المظروف المالى ويشمل :-**
- قوائم الاسعار وطريقة السداد
  - قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيه شروط الطرح
  - يرفق بالمظروف الفنى التأمين الابتدائى بمبلغ ( ) أو خطاب ضمان .

| الادارة الهندسية | شئون المالية | الشئون القانونية | العقود |
|------------------|--------------|------------------|--------|
| ( )              | ( )          | ( )              | ( )    |

رئيس المركز والمدينة

/ /

مدير عام / سليمان فرج محمد على